

كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير

قلت وهذا الذى حكى عنه ابن عقيل من بعض الاصحاب المذكورين منهم القاضى يعقوب البرزىنى ذكره فى مصنفه فقال دليل عاشر وهو ان هذه الحروف بعينها وصفتها ومعناها وفائدتها هى التى فى كتاب الله تعالى وفى اسمائه وصفاته والكتاب بحروفه قديم وكذلك هاهنا قال فإن قيل لا نسلم ان تلك لها حرمة وهذه لا حرمة لها قيل لا نسلم بل لها حرمة .

فإن قيل لو كان لها حرمة لوجب أن تمنع الحائض والنفساء من مسها وقراءتها قيل قد لا تمنع من قراءتها ومسها ويكون لها حرمة كبعض آية لا تمنع من قراءتها ولها حرمة وهى قديمة وانما لم تمنع من قراءتها ومسها للحاجة إلى تعليمها كما يقال فى الصبى يجوز له مس المصحف على غير طهارة للحاجة إلى تعليمه .

فإن قيل فيجب إذا حلف بها حالف ان تنعقد يمينه وإذا خالف يمينه أن يحنث قيل له كما فى حروف القرآن مثله نقول هنا .

فإن قيل أليس إذا وافقها فى هذه المعانى دل على انها هي الا ترى انه إذا تكلم متكلم بكلمة يقصد بها خطاب آدمى فوافق صفتها صفة ما فى كتاب الله تعالى مثل قوله يا داود يا نوح يا يحيى وغير ذلك فإنه موافق لهذه الأسماء التى فى كتاب الله وان